الخلاف الثابتة عن السبعة وقد قال ابو شامة شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين
وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة اي كل فرد فرد مما روي عنهم قالوا والقطع بانها
منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق
واتفقت عليه الفرق من غير نكير له فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر
في بعضها وقال الجعبري الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فمن احكم معرفة
النقلة وامعن العربية واتقن الرسم انجلت له هذه الشبهة وقال مكي ما روي في القرآن
على ثلاثة اقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط
المصحف وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ
به لامرين مخالفته لما اجمع عليه وانه لم يؤخذ باجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن
ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع اذ جحده وقسم نقله ثقة ولا وجه له في العربية
او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق الخط قال ابن الجزري مثال الاول كثير كمالك
وملك ويخدعون ويخادعون ومثال الثاني قول ابن مسعود وغيره والذكر والانثى
وقراءة ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة ونحو ذلك قال واختلف العلماء
في القراءة بذلك والاكثر على المنع لانها لم تتواتر وان ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة
الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب
الشواذ مما غالب اسناده ضعيف وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابي حنيفة التي جمعها ابو
الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وانها انما يخشى الله من
عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وقد كتب الدارقطني وجماعة بان هذا الكتاب
موضوع لا اصل له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد وجعل
بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز قال وبقي قسم رابع مردود
ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة فهذا رده احق ومنعه اشد ومرتكبه
مرتكب لعظيم من الكبائر وقد ذكر جواز ذلك عن ابي بكر بن مقسم وعقد له بسبب
ذلك مجلس واجمعوا على منعه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي لا اصل له يرجع
اليه ولا ركن يعتمد في الاداء عليه قال اما ما له اصل كذلك فانه مما يصار الى قبول
القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان على قال رب ونحوه ومما لا يخالف نصا ولا اصلا
ولا يرد اجماعا مع انه قليل جدا قلت اتقن الامام ابن الجزري هذا الفصل جدا وقد
تحرر لي منه ان القرآن انواع الاول المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على
الكذب عن مثلهم الى منتهاه وغالب القرآن كذلك الثاني المشهور وهو ما صح سنده ولم
يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط
ولا من الشذوذ ويقرأ به على ما ذكر ابن الجزري ويفهمه كلام ابي شامة السابق ومثاله
ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض وامثلة ذلك
كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله ومن اشهر ما صنف في ذلك التيسير
للداني وقصيدة الشاطبي واوعية النشر في القراءات العشر وتقريب النشر كلاهما لابن
الجزري الثالث الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم او العربية او لم يشتهر الاشتهار
المذكور ولا يقرأ به وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابا
اخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الاسناد من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عاصم
الجحدري عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقري

حسان

حسان واخرج من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرات اعين واخرج عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من
انفَسكم بفتح الفاء واخرج عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فرُوح وريحان
يعني بضم الراء الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة
ملك يوم الدين بصيغة الماضي ونصب اليوم اياك يُعبد ببنائه للمفعول الخامس الموضوع
كقراءات الخزاعي فظهر لي سادس يشبهه من انواع الحديث المدرج وهو ما زيد في
القرآن على وجه التفسير كقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام اخرجها سعيد
ابن منصور وقراءة ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج اخرجها البخاري وقراءة ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما اصابهم قال عمرو فما ادري اكانت قراءته
ام فسر به اخرجه سعيد بن منصور واخرجه ابن الانباري وجزم بانه تفسير واخرج
عن الحسن انه كان يقرأ وان منكم الا واردها الورود الدخول قال ابن الانباري قوله
الورود الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود وغلط فيه بعض الرواة فالحقه بالقرآن
قال ابن الجزري في آخر كلامه وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة ايضاحا وبيانا
لانهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا فهم آمنون من الالتباس
وربما كان بعضهم يكتبه معه واما من يقول ان بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى
فقد كذب اهـ وسأفرد في هذا النوع اعني المدرج تأليفا مستقلا تنبيهات الاول
لا خلاف ان كل ما هو من القرآن يجب ان يكون متواترا في اصله واجزائه واما في محله
ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي اهل السنة للقطع بان العادة تقضي بالتواتر
في تفاصيل مثله لان هذا المعجز العظيم الذي هو اصل الدين القويم والصراط المستقيم
مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع بانه ليس من
القرآن قطعا وذهب كثير من الاصوليين ان التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن
بحسب اصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد قيل
وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في اثبات البسملة من كل سورة ورد هذا المذهب
بان الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع ولانه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من
القرآن المكرر وثبوت كثير مما ليس من القرآن اما الاول فلانا لو لم نشترط التواتر
في المحل اذ لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن مثل فباي آلاء ربكما تكذبان واما
الثاني فلانه اذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز اثبات ذلك البعض في
الموضع بنقل الآحاد قال القاضي ابو بكر في الانتصار ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات
قرآن حكما لا علما بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره ذلك اهل الحق وامتنعوا منه
وقال قوم من المتكلمين انه يسوغ اعمال الراي والاجتهاد في اثبات قراءة واوجه واحرف
اذا كانت تلك الاوجه صوابا في العربية وان لم يثبت ان النبي عليه السلام قرأ بها وابى
ذلك اهل الحق وانكروه وخطؤوا من قال به اهـ وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال
بانكار البسملة قولهم على هذا الاصل وقرروه بانها لم تتواتر في اوائل السور وما لم يتواتر فليس
بقرآن واجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون آخرين
وفي وقت دون آخر ويكفي في تواترها اثباتها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف
مع منعهم ان يكتب في المصحف ما ليس منه كاسماء السور وآمين والاعشار فلو لم تكن قرآنا